قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاقية النقل البرى الدولى عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على اتفاقيـة النقـل البرى الدولى عبر الطرقـات وعبـور الركاب والبضـائـع بين حكومتى جمهـورية مصر العربيـة والجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ رجب سنة ١٤١٧ هـ (الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م) .

اتفاقية النقل البرى الدولى

عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليهما فيما بعد «الطرفان» فى تعزيز العلاقات الأخوية التاريخية المميزة وتنمية وتنظيم النقل البرى الدولى على الطرقات للركاب والبضائع بينهما وتسهيل العبور عبر بلديهما ، على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة لكل منهما .

اتفقت حكومتا البلدين على ما يلى :

(المـــادة الأولى)

فى مجال هذه الاتفاقية يؤخذ بالتعاريف التالية :

١ - السلطة المختصة :

الوزير المسئول عن تطبيق تشريعات النقل البرى على الطرقات أو أى تشريعات أخرى تتعلق بهذا الشأن لدى كل من الطرفين .

٢ - وسائط النقل - تشمل :

(أ) المركبة العامة لنقل الركاب : هى حافلة آلية تحتوى على تسعة (٩) مقاعد فأكثر ، مخصصة لنقل الركاب بأجر محدد وتعمل بطريقة مُنتظمة على خطوط محددة .

(ب) مركبة نقل البضائع : هى وسيلة نقل آلية مفردة أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة مرخصة بصافى حمولة ٢,٥ طن كحد أدنى .

٣ - الناقل :

كل شخص طبيعى أو اعتبارى ، جزائرى أو مصرى ، مسجل لدى أحد الطرفين ومرخص له بموجب التشريعات والنظم السارية بالنقل البرى على الطرقات للركاب أو البضائع .

٤ - الخدمة المنتظمة :

نقل الركاب بين أراضى الطرفين فى خط محدد طبقا لجداول زمنية وتعريفة نقل مقررة من السلطات المختصة .

٥ - المرور العابر (ترانزيت) :

نقل الركاب والبضائع بوسائط نقل مسجلة لدى أحد الطرفين عبر أراضى الطرف الآخر بين نقطتى بداية ونهاية تقعان خارج أراضيه .

٦ - النقل السياحى :

نقل مجموعة واحدة من الركاب فى مركبة واحدة ولسفرة سياحية واحدة ، تبدأ من أراضى الطرف المسجل لديه المركبة إلى أراضى الطرف الآخر دون صعود أو نزول للركاب وتنتهى فى أراضى الطرف الأول أو عبورا إلى بلد ثالث .

٧ - الترخيص المسبق :

هو التصريح الصادر من الجهة المختصة التى يحددها كل من الطرفين بالسماح لوسائط النقل ، موضوع هذه الاتفاقية ، بالدخول إلى بلد الطرف الآخر

(المـــادة الثانية)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على النقل البرى على الطرقات للركاب والبضائع بين ومرورا عبر أراضى الطرفين بوسائط النقل المسجلة لدى أى منهما من قبل متعاملين وطنيين وبواسطة عربات تحمل ترقيم (لوحات معدنية) أحد الطرفين .

(المـــادة الثالثة)

تخضع وسائط النقـل البرى على الطرقـات المسجلة لدى أحـد الطرفين عنـد وجودها فى أراضى الطرف الآخر ، وكذلك سائقوها وما تحمله من ركاب أو بضائع لكافة الأنظمة والقوانين المرعية لدى الطرف الآخر فيما لم يرد بشأنه نص خاص ينظمه فى هذه الاتفاقية .

(المـــادة الرابعة)

للدخول أو عبور أراضى الطرف الآخر ، تخضع وسائط النقل ، موضوع هذه الاتفاقية إلى الحصـول على ترخيـص مسـبق مـن الجهـات المختصـة والتى يحـددهـا الطرفـان فى البروتوكول .

(المـــادة الخامسة)

تختص اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية بتحديد حصة كل طرف من البضائع المنقولة إلى بلد الطرف الآخر . كما تحدد الحالات الاستثنائية التى لا تدخل فى هذه الحصص .

(المـــادة السادسة)

يعفى كل من الطرفين وسائط النقل المسجلة لدى الطرف الآخر وسائقيها ومساعديهم عند الدخول فى إقليم الطرف الآخر من أى ضرائب أو رسوم أيا كان نوعها ، عدا الضرائب والرسوم المفروضة على وسائط النقل الوطنية وسائقيها ومساعديهم ولا يسرى هذا الإعفاء على وسائط النقل العابرة .

(المـــادة السابعة)

تلتزم وسائط النقل المسجلة لدى أى من الطرفين بعدم تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسـموح بهـا للسـير على شبكة الطرق فى أراضى الطرف الآخر ، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة .

(المـــادة الثامنة)

لا يسمح لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين دخول أراضى الطرف الآخر فارغة لنقل الركاب أو البضائع ، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة .

(المـــادة التاسعة)

تلتزم وسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين مهما كان نوعها بعدم ممارسة النقل الداخلى فى أراضى الطرف الآخر إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة .

(المـــادة العاشرة)

يلتزم الناقلون التابعون لأحد الطرفين بعدم ممارسة عمليات نقل البضائع أو الركاب بين إقليم الطرف الآخر وإقليم بلد ثالث إلا بمقتضى تصريح خاص لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة للطرف الآخر .

(المـــادة الحادية عشرة)

لا يجوز لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين البقاء فى أراضى الطرف الآخر لمدة تزيد عن المدة التى يتفق عليها فى البروتوكول ، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة .

(المـــادة الثانية عشرة)

يلتزم سائقو وسائط النقل المختلفة بحيازة الوثائق المطلوبة الموضحة فى البروتوكول الخاص بالاتفاقية وذلك عند قيادتهم لمركباتهم فى أراضى الطرف الآخر ، وأن تقدم للمسئولين عند طلبها .

(المـــادة الثالثة عشرة)

لا يجوز للناقلين التابعين لأحد الطرفين تجاوز نقاط الانطلاق والوصول فى أراضى الطرف الآخر ، والمصرح بالنقل منها مباشرة بين الطرفين ، والوارد ذكرها بالمستندات الرسمية لكل رحلة .

(المـــادة الرابعة عشرة)

يكون دخول وسائط النقل المختلفة عبر المنافذ الرسمية (النقاط الرسمية لاجتياز الحد للطرفين وعبر مسارات محددة فى أراضيهما) .

(المـــادة الخامسة عشرة)

يمكن لأعضاء طواقم وسائط النقل ، فى إطار أحكام التشريع الجمركى النافذ لدى كل طرف إدخال بصفة مؤقتة ودون تسديد الحقوق والرسوم الجمركية (الضمان التأمينى) لوازم لاستعمالهم الشخصى وكذا لوازم خاصة بعربتهم من قطع غيار لازمة لإصلاح المركبة والتى يعاد تصديرها (إعادتها بمعرفة صاحبها) عند عدم الاستعمال أو يتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة جمركية .

- مواد نفطية ووقود على أن تكون معبأة فى خزانات مثبتة بصفة دائمة وفق المواصفات التقنية لصانع العربة بحيث يسمح وضعها بالاستعمال المباشر للوقود والزيوت .

(المـــادة السادسة عشرة)

يتم تشغيل الخدمة المنتظمة للنقل الخارجى للركاب بين الطرفين بواسطة ناقلين مصرح لهم من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين بمزاولة ذات النشاط ، وتحدد بداية ونهاية مسارات هذه الخدمة من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين .

(المـــادة السابعة عشرة)

يعمل الطرفان على التنسيق بين الجهات المعنية لديهما لتنظيم رحلات العودة لوسائط النقل المسجلة لديهما .

(المـــادة الثامنة عشرة)

يمنح الطرفان كافة التسهيلات اللازمة للمرور العابر لوسائط النقل التابعة لهما وما تحمله من بضائع أو أشخاص ولسائقيها ومساعديهم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها .

كما يسعى الطرفان منفردين أو مجتمعين إلى تذليل كافة الصعوبات التى تواجه أسطولى النقل التابعين لهما .

(المـــادة التاسعة عشرة)

يكـون للنـاقلين التـابعين لكلا الطـرفين وكلاء محـليين من شـركات أو مؤسسـات أو مكاتب النقل فى أراضى الطرف الآخر وذلك لتسهيل إجراءات تنفيذ عمليات نقل الركاب والبضائع بينهما .

(المـــادة العشرون)

يقوم الوكيل المحلى لدى كلا الطرفين طبقا لما ورد فى المادة السابقة بضمان موكله المسجل لدى الطرف الآخر فيما يتعلق بالإجراءات والحقوق والالتزامات المالية وغيرها

(المـــادة الحادية والعشرون)

مع عدم الإخلال بأحكام أية اتفاقية أخرى مبرمة بين أحد طرفى هذه الاتفاقية وبلد ثالث ، يسعى الطرفان إلى منح ميزة أفضلية النقل البرى على الطرقات للركاب والبضائع المتبادلة بينهما على وسائط النقل المسجلة لديهما ، على أن يتم تنظيم ذلك من خلال الجهات المختصة لديهما .

(المـــادة الثانية والعشرون)

تسرى أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المحلية لدى كل طرف على البضائع الممنوعة أو تلك التى تحتاج إلى إذن خاص لعبورها مرورا أو مباشرة إليه .

وتتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين قوائما بتلك السلع والبضائع .

(المـــادة الثالثة والعشرون)

تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث فى مجال النقل البرى على الطرقات بما فى ذلك الإحصاءات والبيانات عن حجم البضائع

المنقولة وأعداد الركاب والعمل على تنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل بما من شأنه أن يسهم فى رفع كفاءة أنشطة النقل البرى على الطرقات بينهما .

(المادة الرابعة والعشرون)

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين بغرض تنظيم نشاطات النقل البرى على الطرقات وتسوية كافة المشكلات التى قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية .

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها فى الجزائر أو مصر بالتناوب وبصفة دورية مرة كل ستة (٦) أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين .

(المادة الخامسة والعشرون)

تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها فى المادة السابقة بإعداد بروتوكول منفصل يتضمن إجراءات تنفيذ هذه الاتفاقية ويكون للجنة الحق فى تعديل البروتوكول عندما تدعو الحاجة إلى ذلك على أن يعتمد هذا التعديل من السلطة المختصة لدى الطرفين .

(المادة السادسة والعشرون)

للسلطة المختصة لدى كلا الطرفين حق إصدار اللوائح التنفيذية لتطبيق هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

مدة هذه الاتفاقية سنتان (٢) تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وقبل انتهاء مدة سريانها بستة (٦) أشهر على الأقل ، برغبته فى عدم تجديدها .

(المـــادة الثامنة والعشرون)

تخضـع هـذه الاتفاقيـة للموافقـة عليهـا طبقـا للإجراءات التشريعية المتبعة لدى كل من الطرفين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار بالموافقة عليها .

حررت فى مدينة الجزائر بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٤١٦ هجرية الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٩٥ ميلادية من نسختين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية
مصر العربية

امين محمد غنيم

سفير جمهورية مصر العربية
فى الجزائر

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محند ارزقى اسلى

وزير النقل

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية النقل البرى الدولى عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ :

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية النقل البرى الدولى عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/١٢/٨

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى